

53 -الفقه الشافعي: الحَجْرُ وأحكامه الصُّلْحُ وأنواعه، د.ياسر

النجار #الخلاصة_الفقهية_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والثلاثين

من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الحجر - [00:00:00](#)

الحج في اللغة معناه المنع والمنع من التصرف في اي تصرف كان. تمام الحجر في اللغة معنى المنع وهو في اصطلاح الفقهاء المنع من

التصرف في المال لسبب يخل به شرعا. يبقى احنا عندنا - [00:00:46](#)

الحجر هو المنع وفي اصطلاح الفقهاء هو المنع من التصرف في المال. يعني ليس مطلق التصرف وانما انه يحجر على انسان في اذا

تصرف ايه؟ في ما له او مال غيره - [00:01:08](#)

وذلك لسبب يخل به شرعا. ما هو السبب سيأتي معنا ان شاء الله طيب احنا عندنا الاصل في الحجر قول الله سبحانه وتعالى فان كان

الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل - [00:01:24](#)

وان الله سبحانه وتعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - [00:01:41](#)

وايضا يوجد حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على سيدنا كعب بن مالك وغيره من الاحاديث. لكن ان الحجر في

اصله ماء مشروع والحجر عند الفقهاء نوعان - [00:01:59](#)

حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير اجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير. طيب الحجر لمصلحة الشخص

نفسه بقى اول نوع عندنا الحجر على الصبي الانسان اذا كان صبيا الطفل الصغير الذي لم يبلغ فهذا محجور عليه في ماله. يعني لا

يجوز له ان يتصرف في ما له بيت - [00:02:14](#)

او شراء او هبة او قرض او اي شئ. فهو محجور عليه. لان الله سبحانه وتعالى قال له فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا

يستطيع ان يمل هو فليمل وليه. فالعلماء فسروا الاية ديت وقول الله سبحانه وتعالى ولا تؤتوا سفهاء اموالكم وابتلوا اليتامى حتى

اذا بلغوا - [00:02:39](#)

النكاح كل هذه الدلة على عدم آآ جواز تصرف الصبي وكذلك المجنون وكذلك السفين. فاول شئ معناه هو الصبي الامر الثاني او

السبب الثاني اللي هو المجنون. الانسان اذا كان مجنونا فهو محجور عليه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه - [00:02:59](#)

ذا هبته ولا اي نوع من التصرف المالي له وايضا الانسان اذا كان سفيها اي مبزرا لماله. تمام؟ الانسان اذا كان عنده نوع من التمييز. فهذا

ايضا محجوب علي لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وايضا فان كان الذي عليه الحق ضعيفا او لا يستطيع ان

يمل هو فليمل - [00:03:18](#)

فالعلماء قالوا هذه الاية تشمل السفهيه وتشمل الانسان المجنون وابتلوا اليتامى تشمل الايه؟ تشمل الصبي طيب هذا الحجر اللي هو

لمصلحة الشخص نفسه. الصبا الصغر وآآ الجنون وكذلك السفه عندنا نوع اخر من انواع الحجر وهو الحجر لمصلحة الغير. الحجر

لمصلحة الغير. يعني الانسان هو ليس بسفيه وليس بمجنون وليس بصغير. وعنده - [00:03:42](#)

لكن نحن بنحجر عليه ليس من اجله وانما من اجل اناس اخرون. اول نوع من هؤلاء الحجر على الانسان المفلس الذي ارتكبه الديون

وزادت على امواله. يعني عندنا الانسان دلوقتى انا واحد عليه اموال - [00:04:09](#)

الأموال اللي علينا الناس اكثر من المال يعني الديون التي عليه اكثر مما يمتلكه تمام فان كانت مسل ما يمتلكه يعني مسلا هو عليه ميت الف وهو يمتلك ميت الف فلا يحجر عليه - [00:04:26](#)

طب هو عليم ميت الف آآ مسلا هو يمتلك مية الف وهو عليه مية وعشرين الف. فعند ازن يحجر عليه طب افرض مسلا هو عليه تمانين الف هو يمتلك مية الف فلا يحجر عليه. يعني لابد على الانسان اللي هو سنحجر عليه بقى اللي هو عليه ديون ان يكون -

[00:04:42](#)

الدين الزى عليه اكثر من مما يمتلكه ولا بد ان يكون هذا بازن الغرماء. يعني ممكن مسلا يكون هو عليه آآ متين الف وهو لا يملك الا ميت الف لكن الغرماء اللي هم اصحاب الديون لم يطلبوا الحجر عليه. فعند ازن لا يحجر عليه. طب فرضنا مسلا - [00:04:59](#)

ان نصف الغرماء يريدون ان يحجروا عليه والنصف الاخر لا يريدون ان يحجروا عليه. فاذا كان نصف الغرماء الزين يريدون ان يحجروا عليه لهم ديون اكثر مما يمتلك فعندئذ يحق لهم الحجر عليه. فان كان نصيبهم اقل من مما يمتلكه فلا يحق لهم الحجر عليه.

[00:05:19](#) طيب -

هذا النوع الاول. النوع الثاني اللي هو المريض المريض اللي مرض مخوف يعني فيما زاد على الثلث. يعني الانسان اذا كان مريض مرض مخوفا يعني المرض المخوف اللي هو يؤدي الى الوفاة. يعني في الغالب دي مرض وفاة مرض موت يعني - [00:05:41](#)

فهذا لا يجوز له ان يتبرع في اكثر من ثلث ماله فقط تمام ولا ان يوصي باكثر من ثلث ماله. الا اذا اجاز الورسة هذا الفعل. تمام؟ فاحنا عندنا المريض مرض مخوف هذا احد امرين. اما ان يكون - [00:05:58](#)

وارس واما الا يكون له له وارس. فان لم يكن له وارس فلا يجوز عند السادة الشافعية ان يتبرع باكثر من ثلث ما له وان كان له وارس فعند از - [00:06:14](#)

اذا تبرع باكثر من ثلث ماله فيقف على ازن الورثة. فان وافقوا على آآ يعني التبرع هذا اكثر من ثلث ما له فعندئذ يجوز والا فلا يجوز طيب عندنا الان الحجر النوع الثالث - [00:06:26](#)

حجر المرتد لاجل المسلمين. يعني احنا الان واحد ارتد والعياز بالله وعنده مال. فعند ازن يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله لان هذا المال سيؤول امره الى بيت مال المسلمين. عندنا ايضا حجر الرهن لاجل المرتهن. الان انا علي دينس كما اخزنا في الدرس الماضي

[00:06:43](#) انا علي دين -

محمد فانا رهنه عنده سيارة تمام؟ فعند ازن هذه السيارة محجور عليها يعني لا يجوز لي ان اتصرف فيها. تمام؟ حتى يأذن هو لي او ان انا اقضي له دينهم - [00:07:03](#)

ايضا النوع الخامس وهو الحجر على الورثة في التركة لحق الميت واصحاب الحقوق. يعني مسلا انسان مات وعنده مال. فعندئذ المال هذا الانسان الذي مات هذا عليه ديون. فعند ازن الورثة محجورين ان هم يتصرفوا هذا المال حتى - [00:07:17](#)

عن الانسان الميت الدين بتاعه. وكذلك ايضا لابد ان يدفن بهذا المال واذا كان عليه حج او زكاة او هذه الاشياء تخرج ثم بعد ذلك يقتسمون التركة ايضا من انواع الحجر الحجر على الممتنع من اعطاء الديون. واحد عنده فلوس ومش عاوز يدفعها فعند ازن يحجر عليه. القاضي في هذه الحالة يعني - [00:07:35](#)

يتدخل ويحجر عليه ويمنعه من التصرف حتى يقضي الدين الذي عليه. ايضا النوع السابع الحجر على الزوج المطلق في الدار لاجل معتد يعني لو ان رجلا طلق زوجته تمام؟ فعندئذ هذه الدار - [00:07:59](#)

تكون محجور عليها. فلا يجوز له ان يبيعهها ولا ان يخرجها منها حتى تنتهي العدة بتاعتها اذا كانت العدة بتاعتها بالحمل او بالايه؟ بالاقبل واضح ازاي؟ اما اذا كانت بالشهور فهي معروفة يعني ممكن يبيعهها بعد كم شهر. او يسلمها بعد كم شهر. اما اذا كانت بالاقراء

فاله اعلم ممكن تحط كل سنة مرة فهو لا يعلم في هذا الامر - [00:08:18](#)

ايضا النوع الاخير اللي هو الحجر على المؤجر في العين التي استأجر شخصا على العمل فيها. تمام؟ يعني مسلا انا عندي عين واجرتها

لشخص وهو جاء يعمل فيها فانا لا يجوز لي ان اؤجرها لشخص اخر او ان اتصرف فيها في هذه الحالة - [00:08:38](#)
طيب عندنا الان احكام الحاكم اول حكم من عند هذه الاحكام انه لا يصح تصرف الصبي والمجنون في ماله يعني لو ان صغير تصرف في ماله ببيع او شراء او هبة او قرض او اي شئ فتصرفه باطل وكذلك المجنون. واضح - [00:08:56](#)

طيب عندنا المفلس اذا حجر عليه فلا يصح تصرفه في ماله الا اذا اشترى في زمته. يعني مسلا الان واحد عليه ديون فالقاضي حجر وعندئذ هو لا يجوز له ان يبيع اي شئ من الشئ اللي هو محجور عليه. لكنه فرض مسلا حب يشتري سيارة - [00:09:13](#)
تمام بس هيشترى السيارة دي في زمته بمال سيكسبه بعد ذلك تمام؟ او يفعل اي شئ اذا كان شئ في الذمة وغير الاشياء المحجورة عليه فيها فهذا يجوز تصرفه اذا كان اشترى شيئا في ذمة - [00:09:33](#)

طيب ايضا تصرف المريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث هذا موقوف على اجازة الورثة. فان اجازوه جاز والا رد. يعني مسلا واحد على فراش هو يمتلك مثلا مليون. فقال انا ساتبرع بنصف مليون. هذا لا يصح وانما يصح في ثلث المليون فقط. ماشي؟ اللي هو تلتمية ثلاثة - [00:09:48](#)

تلاتين الف مسل. والباقي اللي هو يبجي مية وسبعين الف مسلا دولت موقوفين على اذن الورثة. فان اجازوه جازوا والا فلاح واضح طيب الان من احكام الحجر طيب متى يرتفع الحجر على المحجور عليه؟ اول شئ يرتفع حجر المجنون بالافاق. المجنون اذا افاق ارتفع الحجر عنه - [00:10:11](#)

وللصبي اذا بلغ رشيدا عندئذ يرتفع الحجر عنه. طيب كيف يبلغ الصبي؟ الصبي يبلغ بايه؟ ببيلغ بعدة امور. اول شئ خروج المني اذا خرج منه مني فقد بلغ ازاي وهذا محل اجماع. الامر الساني اذا ازا نبتت له عانى يعني طالع له شعرة لعانة فهذا - [00:10:34](#)
وان لم ينزل منه مني فعند اذن يعني ايه يكون بلك قد آآ بلغ. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر في بني قريظة آآ ان هو يكشف عن عورات آآ بني قريظة. فمن انبت منهم يعني قتل فذل ذلك على ايه؟ على - [00:10:57](#)

ان الانسان اذا نبت له شعر العانة فعند اذن يكون قد بلغ. الامر السالس فرضنا ان هو لم يخرج منه مني ولم تلبث له عانى لكن وصل خمسة عشر عاما فعند اذ يكون قد بلغ. تمام؟ يعني سن البلوغ اذا لم يكن بمني ولا نبات العانة فعند - [00:11:17](#)
باستكماله خمسة عشر سنة ويعني المرأة تزداد على هذا بحاجتين. حيض وحبل المرأة اذا حاضت فتكون بذلك قد بلغت واذا حملت فعند اذن تكون قد بلغت. تمام؟ لان الحمل لا يكون الا بالمني - [00:11:37](#)

طيب عندنا ايضا من احكام الحجر ان الرشد فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. ما هو الرشد؟ الرشد عند السادة الشافعية هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة. يعني مسلا ما يشربش خمر ما يزنش ما يكونش بيفعل هذه الاشياء. فاذا بلغ رشيدا يعني عنده - [00:11:56](#)

في دينه ويحسن التصرف في المال فعند اذن يدفع اليه ما له. تمام؟ طيب. اذا لو بلغ الصبي غيره الرشيد دام الحجر عليه يعني فرضنا ان هو بلغ غير رشيد. ياخذ فلوس يروح مسلا يشتري حاجة يبعضها ويشترى حاجات تافهة. ولا يحسن التصرف ابدأ. فعند اذن يبقى - [00:12:18](#)

عليه حتى لو وصل لسنه تسعين سنة ميت سنة. تمام؟ ما دام انه بلغ سفيها ولم يبلغ رشيدا فعند اذن يستمر الحجر عليه. فان بلغ رشيدا انك بنفس البلوغ. يعني مجرد ان هو يبلغ وبيبلغ رشيد خلاص انك الحجر عنه. طبعا للاسف الان ان كسير من الناس او الشباب يبلغ - [00:12:38](#)

وهو بصراحة لا يحسن التصرف فيكون الاب او الوصي يعني ولي عليه. والا الاصل اذا بلغ راشدا فهو مطلق التصرف في ماله يفعل فيه ما يشاء ما دام انه - [00:12:58](#)

رشيد اما اذا بزره فعند اذن بيكون هذا سفيه ولا يجوز له ان يأخذ هذا المال. طيب ايضا لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعطاق ولا هبة ولا نكاح بغير اذن وليه. لانه محجور عليه. لو احنا قلنا ان هو يعني هو - [00:13:11](#)
ويجوز له التصرف فما فائدة الحجر حينئذ؟ احنا اذا حجرنا عليه وهو يتصرف فلا يوجد فائدة للحجر. ففائدة الحجر انه يمنع من من

بيع وشراء وحتى لو كان عنده عبيد يمنع من الاعطاف. وكذلك لزا وهب لانسان مال. يعني فرضنا مسلا فيه واحد سفيهه - [00:13:27](#) محجور عليه بالسبب. فقام جاي راح وهب لانسان مال بقول لك انا ادبته له هبة وتقول لك لأ ده فلان اداهوني هذا كله باطل ويرد يعني وليه يروح يأخز هذه الهبة ممن اعطاه اياه. طيب - [00:13:46](#)

ايضا يتصرف الولي بما فيه مصلحة محجوره. الانسان الولي اللي هو على الانسان سواء كان ولي على مجنون او على صغير او على سفيهه يعني ينبغي عليه ان يتصرف بما فيه المصلحة - [00:13:58](#)

طيب اذا كان عنده ضيق في الحكم المعاملات. اما في حكم العبادات فهو كالرشيد تماما يعني هو كالانسان الرشيد. يعني مسلا الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه. يعني هو يصلي ويصوم ويفعل كل شيء. الا ان الزكاة بتاعته لا يعني آآ وليه هو يأخذ الزكاة ويذهب يعطيه هو الى الفقراء - [00:14:13](#)

واذا كان يذهب للحج فعندئذ الولي يعطي نفقته لاي احد معه او اذا كان الولي سيزهب معه هو ينفق على عليه. اما اذا يعني كان هو موجود آآ او هو سيزهب بمفرده فلا يعطيه المال وانما يعطيه الى يعني من يكون مؤتمن معه في هذه - [00:14:33](#)

الرحلة. طيب الان ننتقل الى الصلح الصلح عندنا هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن قطع المنازعة والتوفيق بين الخصوم واحلال السلم بينهم تمام يعني فيه منازعة موجودة. فيه مشكلة موجودة. فاحنا بنعمل صلح بينهم - [00:14:55](#)

تمام؟ الصلح هذا هو قطع المنازعة طيب هو في الاصطلاح عبارة عن ايه؟ عبارة عن العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. عقد ينفذ ايه ان هو تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين. طيب اللي عندنا الصلح هذا انواع - [00:15:13](#)

صلح بين المسلمين والكفار و صلح بين الامام والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملة. والمقصود في هذا الباب هو صلح المعاملة. يعني الصلح بين المسلمين والكفار هذا له مجال اخر. وبين الامام والبيعة سيأتي معنا ان شاء الله في كتاب البيعة -

[00:15:30](#)

والصلح بين الزوجين عند الشقاق سيأتي معنا في النكاح. اما موضوع هذا الباب فهو الصلح في المعاملة ودليل مشروعية الصلح الصلح هذا الاصل في آآ الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى والصلح خير - [00:15:50](#)

وقال الله سبحانه وتعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. يعني الانسان اللي يدخل يصلح بين الناس هذا له اجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى -

[00:16:08](#)

وايضا آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا يعني الصلح جائز الا الصلح. اللي بيحل الحرام او بيحرم الحلال. طيب ما هو الصلح الذي يحل الحرام؟ قال لك ان يصلحه على خمر مثلا - [00:16:25](#)

تمام يعني انا علي دين لك تمام؟ فبنتصالح عليه. فانا اقول لك خلاص خد ازازتين خمر مكانهم. هذا حرام. او مسلا انا علي الف دولار لك فعملنا مشكلة وانت بتطلب الفلوس؟ قلت لي لأ ترجعهم لي الف ومية. هذا - [00:16:45](#)

حل حرام لان هذا ربا. والصلح الذي يحرم الحلال هو ان يصلح الزوج زوجته على الا يتزوج عليها مسلا او على الاطلاق طلقها. فهذا صلح حرم حلال. لانه يجوز له ان يتزوج عليها ويجوز له ان يطلقها. فإذا صالحا على الا يتزوج عليها. او على - [00:16:58](#)

لا يطلقها مسلا فعند اذن هذا صلح ايضا باطل عند السادة الشافعية احنا عندنا انواع الصلح الصلح عند السادة الشافعية نوعان صلح مع الانكار و صلح مع الاقرار. الصلح مع الاقرار اللي هو ايه؟ اول شيء - [00:17:18](#)

هو ان يدعي على اخر حقا فلا يقر المدعي عليه بذلك وينكر او يسكت. يعني ايه انا مسلا واحد جه قال لي يا شيخ ياسر انت عليك الف دولار لي - [00:17:37](#)

يا ابني انا والله ما علي لك حاجة. انا انكرت انا انكرت ان انا ما علوش لي حاجة تمام؟ فانا عشان اريح دماغى قمت قايل له خلاص. خد الالف دولار اهوت او خد خمسمية دولار واسكت يعني حل عني - [00:17:51](#)

انا اسكت يا ابني انت عليك الف دولار ليه؟ لا حول ولا قوة الا بالله. اسكت عند اذن قلت عشان ما يوجعش دماغى خد يا عم

خمسمية دولار وامش. هذا اسمه صلح مع الاقرار او مع السكوت. وهذا باطل عند السادة الشافعية - [00:18:03](#)
تمام هذا باطل عند السادة الشافعية. وهو غير جائز وغير مشروع. لانه داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل
حراما او حرام حلال. ليه الاصل النمالي حرام عليه. فانا لما اقول له اه انت اصلا انا ما علش فلوس لك واقوم جاي مدي لك فلوس.

معني زي فهنا الان هو اخز شيه ليس من حقه - [00:18:15](#)

فائز الصلح باطل. وطبعا انا في شيه يعني وتردد ان اقله او لا. يعني هذا الصلح مع الانكار هذا فيه عالم كبير جدا قال كلام شديد

جدا جدا على الامام الشافعي في هذه - [00:18:35](#)

انا لما هو انكر الصلح مع الانكار. واضح ازاي؟ فيعني آآ الانسان آآ حتى لو كان يرى ان مذهبه خلاف هذا لا هو يتكلم عن العلماء

الاخرين بكلام آآ غير صحيح. تمام؟ او بكلام شديد. يعني هو العالم اجتهد فرأى ان هذا من - [00:18:49](#)

اموال الناس بالباطل. تمام؟ فكيف ان انت انك تأتي وتقول مسلا ان الامام هذا قد فعل في المسلمين ما لم يفعله ابليس بالامة تمام

تخيل الكلمة شناعة جدا بسبب اه مسألة فقهية خلافية. تمام؟ فالانسان هو بيدرس فقه. فمثلا هذا القول لم يعجبه - [00:19:09](#)

هو اللي عالم هذا هو كده كده مأجور. هو مأجور في كل الاحوال اما اذا اصاب له اجرا واذا اخطأ فله اجر. فكيف ان انت تقول انه له

اجر تقول له انه فعل في هذه الامة ما لم يفعله ابليس. تمام؟ بسبب ان هو يعني قال بعدم جواز الصلح مع - [00:19:29](#)

الانكار والله المستعان. طيب لو اقيمت على المدعي بينة بعد الانكار. يعني مسلا جه يقول لي انت عليك الف دولار. قلت له لا انا ما

عليش حاجة. وبعدين انكرنا وخلص الموضوع. وبعدين - [00:19:49](#)

آآ تصالحنا وبعدين هو اقام بينة فعلا ان انا كان علي الف. فعند ازن يصح الصلح في هذه الحالة. لان حقيقة الامر انا اللي كنت ايه

يعني آآ لم اقل الحقيقة. فعند - [00:20:02](#)

ازن يصح الصلح في هذه الحالة طيب عندنا ايضا الصلح مع الاقرار اللي هو النوع الثاني. الصلح مع الانكار دي احد نوعين. اما ابراء

واما معوضة. تمام؟ الابرء اللي هو - [00:20:14](#)

يعني ايه الحطيطة يعني ابراء يعني مسلا انا علي الف تمام انا علي الف وما معيش قادر اسدد اسدد محمد مسلا هيقول لي طيب

خليهم خمسمية واديهم لي الان. فده اسمه صلح مع الابرة. يعني ابرأني من بعد حقه - [00:20:27](#)

والدليل عليه ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه تقاضى مع ابن ابي حضرت دينا كان عليه سيدنا كعب بن مالك له اموال عند ابن

ابي حضر فهم قاعدين في المسجد وصوتهم مرتفع. اعطني مالي وتاني اقول له ما معيش وكان ومالي. فعند ازن خرج النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:20:44](#)

وقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر. يعني مسلا انت لك الف خليهم خمسمية ثم قال يا ابن ابي حضرت

قم فاقضهم تمام قم فاقضه. فالصلح مع الاقرار - [00:21:01](#)

فيجوز وهو ده صلح الابه؟ صلح الابرء او صلح الحقيقة. يعني يحط منه من الدين الذي عليه. انا علي الف وما معيش مسلا الف

الان. فعند ازن يقول لي ايه؟ يقول لي هات لي خمسمية الان وخلص وبس ادفعهم لي في الحال فهذا يجوز. ويشترط قبول كل واحد

منهما. يعني يشترك قبولي وقبول الابه - [00:21:17](#)

هذا الامر اول وايقضا لابد من قبض ما بقي من الدين في المجلس. يعني مسلا الان انا علي الف وحل الان فييقول لي هات لي الف قلت

له ما معيش قام جاي قايل لي خلاص هات لي خمسمية الان. فاذا انا وافقت لابد ان انا اجيب له خمسمية لالة ما ينفعش اقول له

كمان بعد اسبوع كمال - [00:21:37](#)

لا يصح لابد من قبض المال كله الان. ايضا في لا يشترط تعيين ما بقي من الدين في نفس الصلح يشترط تعيين ما بقي من الدين في

نفس الصلح. فيه نقطة تانية مهمة كتير - [00:21:55](#)

هي مثلا انا علي دين الف دولار معادهم مسلا آآ في شهر رمضان. لسة على شهر رمضان مسلا يبجي ثلاث اربع تشهر ويقول لي

اعطيني الان نصف الدين وانا اسكت عنك هذا الباقي. فهذا عند السادة الشافعية باطل - [00:22:08](#)

تمام هذا عند السادة الشافعية باطل. يعني لا يجوز اسقاط بعض الدين للتعجيل. اللي هي مسألة ضع وتعجل. يعني احنا خدناها في في البيوت. اللي هي ضع وتعجل. يعني عليك - [00:22:26](#)

اه اه الف وقل لك الالف دي مسلا في شهر رمضان. اقول لك اعطني خمسمية الان وانا اسقطت عنك الخمسمية التانيين. هذا اذا انا فعلت هذا وانت اديتني الان فهذا باطل. لكن مسلا لو انت اسقطت عني الخمسمية وانا سلمتك الخمسمية في ميعادهم فهذا لا بأس به - [00:22:38](#)

واضح؟ طيب ايضا عندنا الان النوع الثاني اللي هو صلح المعاوضة. صلح المعاوضة. يعني ايه صلح المعاوضة لواء جرى آآ صلح المعاوضة انا عندي مسلا الان آآ يعني مسلا انت انا عندي بيت - [00:22:58](#)

تمام؟ وانت تدعي علي ان البيت بتاعك تمام؟ فانا صالحتك على بيت على البيت بتاعي. او انا علي لك دين. فانا صالحتك على بيتي على سيارتي على الدابة بتاعتي على الموبايل يعني النوع الاولاني ان هو انا ابرأتك من الدين او اسقطت عنك بعض الدين. هنا - [00:23:16](#)

انا انا علي لك عشر تلاف. فبقول لك خد السيارة بتاعتي. واضح ازاى؟ يعني باصارك على شيء اخر فان جرى على غير العين المدعاة فحكمه حكم البيع تتعلق به جميع احكامه. يعني - [00:23:39](#)

فرضنا مسلا انت بتدعي علي ان البيت دي بتاعك فقلت لك صح البيت ده بتاعك. بس انا هاديك البيت بتاعي الثاني مقابله. او هاديك السيارة بتاعتي مقابله. فانت وافقت فدي اسمه صلح يأخذ احكام - [00:23:53](#)

يعني ايه يأخذ احكام البيع؟ يعني فرضنا مسلا انا اديت له لما اديت له السيارة طلعت السيارة بايضة مسلا يجوز له ان هو يرجعها لي بسبب العيب تمام اذا كان فيها عيب يجوز له ان يردها علي بسبب العين. الامر الثاني - [00:24:08](#)

ان جرى على منفعة عين اخرى كان عقد اجارة فتثبت فيه احكامها. يعني مسلا انا آآ هو بيدعي علي البدي قلت له طيب ما تاخذ السيارة بتاعتي استأجرها عشر سنين - [00:24:22](#)

تمام عشر سنين فديت فدي تعتبر اجارة الان عقد ايجار. يعني ايه؟ يعني يأخذ جميع احكام عقد الايجار. لابد ان يكون العين اللي انا بديها له السيارة ديت يجوز الانتفاع بها. تمام - [00:24:35](#)

ما ينفعش مسلا اجر له الة لهو ولا اجر له اي شيء لا لا يجوز وانما لابد ان تتوفر فيها آآ يعني شروط صحة الايجار الامر السالس من جرى على منفعة نفس العين المدعاة. فهو اعارة فتثبت فيه احكامها. يعني مسلا جه قال لي البيت بتاعي. قلت له طب خلاص اسكن في عشر سنين - [00:24:46](#)

اخذوا منك بعد ذلك فهزه يسمى ايه؟ تسمى عارية وليست اجارة. تمام؟ اذا كان على غير العين المدعاة تبقى اجارة. اذا كان على سلعين المدعى يكون حكمها حكم العارية الامر الرابع اللي هو ما ليس بمال ولا يؤول الى مال لا يصح الصلح فيه. يعني ايه - [00:25:06](#)

يعني مثلا واحد قذف واحد قال له يا ابن الزانية او انت زاني فدي قذف فعند ازن ما ينفعش يقول له عشان اسقط عنك حد القذف اديني مسلا الف دولار. هذا لا يجوز عند السادة الشافعية. او مسلا واحد زنا - [00:25:27](#)

فعشان ما يعني اه ما ياخدوش ويقيم عليه الحد يقول له طيب اديني الف دولار وانا ما اروحش للقاضي اقول له مسلا انت زانيت مسلا او انت صرخت او شيء فهذا لا - [00:25:41](#)

والدليل عليه ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وزيد ابن خالد الجهني انهم قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض - [00:25:51](#)

بيننا بكتاب الله وقام خصمه وقال صدق. اقض بيننا بكتاب الله. فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا. يعني كان شغال اجير عند هذا الرجل. فزنى بامرأته. ابن كان عند الرجل ده شغال فزاد بامرأة هذا الرجل - [00:26:01](#)

فقالوا لي على ابنك الرجم ابنك يجب عليه ان هو يرجى ففديتم ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. يعني عشان اخلص الموضوع ده

قلت له يا عم خذ لك ميت غنمة ووليدة ودولت ايه ونسكت على الموضوع - 00:26:18

ثم سألت اهل العلم انا سألتهم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. يعني الناس الاولانيين افتوا له غلط تماما. انه ابنك على

الرجم وابنه ما كانش عليه الرجم اصلا - 00:26:32

يعني لان هو لسة اعزب فلما سأل اهل العلم قالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين

بينكما بكتاب الله تمام لاقضين بينكما بكتاب الله - 00:26:42

اما الوليدة والغنم فرد عليك اما الوليدة والغنم فرد عليكم. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واما انت يا انس فاغدو او لانيس اغدو

يعني الرجل موجود الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت ترجمها - 00:26:57

فان اعترفت ترجمها. فهذا دليل على انه لا يصح الصلح في حد من حدود الله سبحانه وتعالى. نقوم بذلك قد انتهينا من هذا الدرس

وان شاء الله في الدرس القادم يعني نكمل مع حضراتكم باقي يعني عندنا كتاب الحوالة وكتاب الكفالة والضمانات. هذا وصل اللهم

وسلم على نبينا محمد - 00:27:13

وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:33